



## قرار مجلس مدينة حلب رقم 9 لعام 2005

ان مجلس مدينة حلب

بناء على احكام قانون الادارة المحلية رقم 15 تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتها

وعلى تقرير لجنه الخدمات المقدم الى مجلس مدينة حلب في دورته العاديه الاولى البند الاول من اولا المتعلق بإضافة فقرة

لقرار مجلس مدينة حلب رقم /49/ لعام 2004

وعلى موافقة أعضائه بالأكثرية بجلسته رقم /2/ المنعقدة بتاريخ 27/1/2005 من دورته العاديه الاولى

يقرر ما يلي:

مادة ١\_ يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم /49/ بإضافة الفقرة التالية:

يمنح المعوقين رخصة لموقف سيارة خاصة امام منزتهم وأماكن عملهم مجانا (دون مقابل) وباسهم وذلك وفق الشروطين التاليين:

ان تكون لوحة السيارة المرخص لها الموقف الخاص خاصة للمعوقين

ان تكون السيارة المرخص لها الموقف الخاص باسم المعاق ومستعملة حسرا من قبله  
والباقي دون تعديل

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه